

المدونة الكبرى

إليه كتابا قال قال مالك إن كتب إليه كتابا حنث وإن أرسل إليه رسولا حنث إلا أن تكون له نية على مشافهته قلت أرأيت إن كانت له في الكتاب نية على المشافهة قال قال مالك في هذا مرة إن كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه في الكتاب وأراه في الكتاب حاشا قال مالك وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله في الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا قلت أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكننا في دار فيها مقاصير فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أخرى أيحنت أم لا قال إن كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزلة والدار تجمعهما فأراه حانثا في مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول وإن كانا في بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه في حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه إلا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوق بينهما ما يقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احدهما صاحبتهما فتكاري منزلا سفلا وعلوا وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومفسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة إلا أن سلم العلو في الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه قال مالك لا أرى عليه حنثا إذا كانتا معتزلتين هكذا قلت أرأيت إن قالوا لا أساكنك فسكننا في قرية أيحنت أم لا قال ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه يحنت إلا إن كان معه في دار قلت وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدائن قال نعم لا حنث عليه إلا أن يساكنه في دار قلت أرأيت إن حلف أن لا يساكنه فزاره قال قال مالك ليست الزيارة سكنى قال مالك وينظر في ذلك إلى ما كانت عليه أول يمينه فإن كان إنما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندي أخف وإن كان إنما أرد التنحي